

Distr.: General
30 December 2013
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري



اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

العلاقة بين اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري والجهات الفاعلة في المجتمع المدني*

١- إن اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، إذ تشير إلى الفقرة ٧ من المادة ٢٤ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ترى أن تعاون الجهات الفاعلة في المجتمع المدني على الصُّعد المحلية والوطنية والدولية، ولا سيما جمعيات أقارب الأشخاص المختفين، العاملة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وفي مجال مكافحة ظاهرة الاختفاء القسري بصفة خاصة، أمر ضروري للترويج للاتفاقية وتنفيذها.

٢- وللمجتمع المدني، في نظر اللجنة، دور رئيسي يؤديه في مساعدتها على تنفيذ ولايتها على نحو فعال بطرق منها تقديم معلومات صحيحة وواقعية ومركزة في أي وقت بشأن مختلف الأنشطة التي قد تضطلع بها اللجنة وفقاً للاتفاقية. وتقوم المنظمات غير الحكومية، بصفة خاصة، بدور رئيسي في مساعدة ضحايا الاختفاء القسري في تقديم شكاواهم إلى اللجنة.

٣- ولهذا قررت اللجنة، في دورتها الثالثة، إعداد وثيقة بشأن منهجية التعامل مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني. وناقشت اللجنة المسودة الأولى في دورتها الرابعة، وقررت أن تطلب من جميع الجهات المعنية أن تدلي بتعليقاتها قبل اعتماد الوثيقة في دورتها الخامسة. وتأخذ هذه الوثيقة ما ورد من تعليقات في الحسبان. وقد أعدت الوثيقة بهدف توضيح علاقة اللجنة بالجهات الفاعلة في المجتمع المدني وتطويرها أكثر، وتعزيز مساهمة هذه الجهات في تنفيذ الاتفاقية على المستوى المحلي.

* اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة (٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣).



أولاً- دور الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في عملية تقديم التقارير بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية

- ٤- تتيح اللجنة للجهات الفاعلة في المجتمع المدني حيزاً لتضطلع بدور بناء في عملية تقديم التقارير بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية، وكذلك في الاستعراض الذي تجريه لامتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية.
- ٥- ولما كانت اللجنة تستند، عند النظر في تقارير الدول الأطراف، إلى إجراء حوار بناء مع تلك الدول، فإنها ترى أن من الضروري أن يستند هذا الحوار لا إلى المعلومات الواردة من الدول الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فحسب، بل إلى المعلومات الواردة أيضاً من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، ولا سيما جمعيات أقارب الأشخاص المختفين، إن وجدت، حرصاً على إجراء نقاش مستنير وبناء.
- ٦- ولذلك، فإن الجهات الفاعلة في المجتمع المدني تؤدي دوراً رئيسياً في التزويد بالمعلومات خلال عملية تقديم التقارير، في جميع مراحلها، بما في ذلك إعداد قائمة المسائل ومتابعة الملاحظات الختامية للجنة.
- ٧- وتشجّع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني على تقديم تقارير بديلة تتضمن معلومات عن تنفيذ بعض أو جميع أحكام الاتفاقية؛ وتعليقات على تقارير الدول الأطراف وردودها المكتوبة على قوائم المسائل؛ ومعلومات عن تنفيذ الدولة الطرف المعنية للملاحظات الختامية المقدمة من اللجنة. ويُطلب إلى الجهات الفاعلة في المجتمع المدني أن تحرص على تقديم تقاريرها ضمن الآجال التي تحددها الأمانة، وأن تراعي في ذلك المبادئ التوجيهية التي وُضعت للغرض^(١).

ألف- التشاور والإسهام في تقرير الدولة الطرف

- ٨- تسلّم اللجنة بأن الجهات الفاعلة في المجتمع المدني يمكنها أن تسهم مساهمة مفيدة في تقارير الدولة الطرف وهي تشجع الدول الأطراف على إشراك المجتمع المدني في إعداد تقاريرها. بيد أن دور المجتمع المدني في تقديم معلومات يستعان بها في إعداد تقرير الدولة الطرف لا يحول دون إمكانية تقديم تقرير بديل إلى اللجنة.

(١) انظر الجزء الثالث من مذكرة اللجنة المعنية بمجالات الاختفاء القسري بشأن مشاركة المجتمع المدني على الرابط التالي: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CED/Pages/CivilSociety.aspx>.

باء- تقارير المجتمع المدني المقدمة لأغراض إعداد قائمة المسائل

٩- تشدد اللجنة على أنه يُستحسن كثيراً تلقي مساهمات المجتمع المدني في مرحلة مبكرة من عملية إعداد التقارير. ولهذا الغرض، ستقدم اللجنة إشعاراً مسبقاً بشأن جداولها الزمنية لتقديم التقارير.

جيم- التقارير والعروض الشفوية المقدمة من المجتمع المدني

١٠- ترحب اللجنة بتقديم الجهات الفاعلة في المجتمع المدني لتقارير بديلة وعروض شفوية خلال الدورة، وبحضور هذه الجهات الفاعلة بصفة مراقب أثناء النظر في تقرير الدولة الطرف بموجب المادة ٢٩. ويخص وقت للجهات الفاعلة في المجتمع المدني لتخاطب أعضاء اللجنة أثناء جلسة رسمية مغلقة تسبق النظر في تقرير الدولة الطرف. وبذلك يتسنى لهذه الجهات الفاعلة أن تعرض القضايا الرئيسية التي تثير قلقها شفويًا، مع توفير الترجمة الشفوية لها، وأن ترد على أسئلة الأعضاء. وتتاح للجهات الفاعلة في المجتمع المدني فرص إضافية لتزويد اللجنة بمعلومات مفصلة خلال جلسات الإحاطة المغلقة التي تعقد بصورة غير رسمية. والهدف من سرية الجلسات هو تمكين الجهات المذكورة من إجراء حوار حر وفعال مع اللجنة دون خوف من التعرض للترهيب أو الانتقام.

دال- تقارير المجتمع المدني بموجب إجراء اللجنة المتعلق بمتابعة الملاحظات الختامية

١١- تشجع اللجنة المجتمع المدني على المساهمة في الإجراء المتعلق بمتابعة الملاحظات الختامية المنصوص عليه في نظامها الداخلي. فيمكن للجهات الفاعلة في المجتمع المدني أن تقدم للجنة معلومات مكتوبة تشمل تقييمًا لما اتخذته الدولة الطرف من إجراءات لتنفيذ الملاحظات الختامية التي اختارتها اللجنة لإجراء المتابعة. وينبغي تقديم هذه المعلومات في الموعد الذي يحدد للدولة الطرف لتقديم المعلومات المتعلقة بمتابعة تنفيذ الملاحظات الختامية المختارة (أي بعد مرور عام على اعتمادها) أو حالما تنشر الدولة الطرف معلومات المتابعة. وينبغي أن تقتصر هذه المعلومات على تنفيذ التوصيات التي سلط الضوء عليها في الملاحظات الختامية للنظر فيها في إطار إجراء المتابعة.

هاء- تقارير المجتمع المدني في إطار إجراء المراجعة (النظر في حالة دولة طرف لم تقدم تقريراً)

١٢- تشجع اللجنة المجتمع المدني على تقديم تقارير بديلة في حال قررت اللجنة أن تنظر في حالة دولة طرف لم تقدم تقريراً. وستتاح للمجتمع المدني نفس الفرصة لتقديم إحاطة شفوية للجنة كما يحدث في إطار الإجراء العادي لتقديم التقارير. ويُنظر في حالة الدولة الطرف التي لم تقدم تقريراً في جلسة علنية. وتُعمَّم الملاحظات الختامية بعد اعتمادها وفقاً للإجراء المنصوص عليه فيما يتعلق بالإجراء العادي لتقديم التقارير بموجب المادة ٢٩.

ثانياً - دور الجهات الفاعلة في المجتمع المدني فيما يتعلق بالإجراء العاجل بموجب المادة ٣٠ من الاتفاقية

١٣ - تنص المادة ٣٠ من الاتفاقية على أنه يجوز لأقارب الشخص المختفي، أو ممثلهم القانونيين، أو محاميهم أو أي شخص مفوض من قبلهم وكذلك لأي شخص آخر له مصلحة مشروعة، أن يقدموا، بصفة عاجلة، طلباً إلى اللجنة من أجل البحث عن شخص مختفٍ والعثور عليه.

١٤ - ومنظمات المجتمع المدني، في هذا الصدد، دور خاص تؤديه في مساعدة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة لتقديم هذه الطلبات، والتواصل مع اللجنة إلى أن يعرف مصير الشخص الذي يبحث عنه.

١٥ - ويجب أن يحرص أصحاب الطلبات المقدمة بصفة عاجلة على استمرار ورود معلومات محدثة إلى اللجنة في الوقت المناسب ما دام مصير الشخص الذي يُبحث عنه غير معروف.

ثالثاً - دور الجهات الفاعلة في المجتمع المدني فيما يتعلق بإجراء البلاغات الفردية بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية

١٦ - تنص المادة ٣١ من الاتفاقية على أنه يجوز لأي شخص خاضع لولاية دولة من الدول الأطراف يشتكي وقوعه ضحية لانتهاك هذه الدولة الطرف لأحكام الاتفاقية أو لمن ينوب عنه، تقديم بلاغات فردية إلى اللجنة لكي تنظر فيها.

١٧ - وتؤدي منظمات المجتمع المدني، في هذا الصدد، دوراً هاماً في تقديم المساعدة لمن يدعي أنه وقع ضحية هذه الانتهاكات في تقديم بلاغات فردية إلى اللجنة. ويُشجّع أصحاب البلاغات الفردية بما تشجيع على تقديم معلومات متابعة بشأن تنفيذ آراء اللجنة وتدابيرها المؤقتة عند الاقتضاء.

١٨ - ومن المهم أن يتحقق أصحاب البلاغات من التنفيذ الفعلي للآراء حالما يتم نشرها.

رابعاً - دور الجهات الفاعلة في المجتمع المدني فيما يتعلق بالزيارات القطرية التي تقوم بها اللجنة بموجب المادة ٣٣ من الاتفاقية

١٩ - تضطلع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني بدور هام في تزويد اللجنة بمعلومات موثوقة تفيد بأن دولة طرفاً ترتكب انتهاكاً جسيماً لأحكام الاتفاقية، ويجوز للجنة، بناءً على ذلك، أن تقوم بزيارة الدولة الطرف المعنية بموجب أحكام المادة ٣٣ من الاتفاقية.

٢٠- ويمكن للجهات الفاعلة في المجتمع المدني أيضاً أن تضطلع بدور هام قبل زيارة اللجنة للبلد وأثناءها من خلال تقديم معلومات محدثة والمشاركة، أو تسهيل مشاركة ضحايا الاختفاء القسري، في الاجتماعات أو جلسات الاستماع التي قد تعقدتها اللجنة لتحديد الوقائع أو المسائل ذات الصلة بتقييم الحالة في الدولة الطرف المعنية. وتعد اللجنة اجتماعات مغلقة مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وتعالج المعلومات التي ترددها بسرية تامة حرصاً على تمكينها من إجراء حوار حر وفعال مع اللجنة دون خوف من التعرض للترهيب أو الانتقام. كما تشجع اللجنة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني بما تشجيع على أن ترسل إلى اللجنة معلومات عن حالة تنفيذ التوصيات المقدمة من اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية فيما يتعلق بالزيارة القطرية، وكذلك معلومات موثوقة ذات صلة بما قد يستجد من تطورات عقب الزيارة القطرية.

خامساً- دور الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في تزويد اللجنة بالمعلومات ذات الصلة بممارسات الاختفاء القسري الواسعة النطاق أو المنهجية بموجب أحكام المادة ٣٤ من الاتفاقية

٢١- تضطلع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني أيضاً بدور هام للغاية في تزويد اللجنة بمعلومات تتضمن دلائل تقوم على أسس سليمة وتفيد بأن الاختفاء القسري يمارس على نطاق واسع أو منهجي في الأراضي الخاضعة لولاية إحدى الدول الأطراف، ويجوز للجنة، بناء على ذلك، أن تعرض تلك المعلومات على الجمعية العامة وفقاً للمادة ٣٤ من الاتفاقية.

سادساً- دور الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في معالجة حقوق النساء والأطفال وفي إدماج المنظور الجنساني

٢٢- تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء تأثير الاختفاء القسري على النساء والأطفال. ويمكن للجهات الفاعلة في المجتمع المدني أن تضطلع بدور بالغ الأهمية في تزويد اللجنة بمعلومات محددة عن انتهاكات حقوق النساء والأطفال وبيانات إحصائية، متى توافرت، عن حالات الاختفاء القسري، مصنفة في فئات تشمل الجنس والعمر، وذلك في سياق المعلومات المقدمة بموجب المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٣ و ٣٤ من الاتفاقية.

٢٣- وتشجع اللجنة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني على إدراج المنظور الجنساني في تقاريرها، مع تسليط الضوء بصفة خاصة على العوائق التي تحول دون تمتع ضحايا الاختفاء القسري من النساء والرجال بحقوقهم على قدم المساواة.

٢٤- كما تشجع اللجنة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني على الحرص على استشارة المنظمات النسائية والمدافعين عن حقوق المرأة حسب الأصول وإشراكهم في عملية جمع المعلومات وإعدادها وتقديمها إلى اللجنة، على قدم المساواة مع الرجل.

سابعاً- دور الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في إبلاغ اللجنة بالتقارير المتعلقة بأعمال انتقامية

٢٥- حمايةً للجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي سعت إلى مخاطبة اللجنة و/أو التعاون معها أو التي خاطبتها و/أو تعاونت معها، من التعرض للتهريب أو الاضطهاد أو الانتقام، يجوز للجنة أن ترتقي، حسب تقديرها أو بناء على طلب صاحب البلاغ، الاحتفاظ بما يردها من معلومات ووثائق وإفادات طبي الكتمان وتقرر عدم نشره. وللجنة في هذه الحالات، أن تقرر كيفية استخدام هذه المعلومات.

٢٦- وتضطلع أيضاً الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية على وجه الخصوص، بدور هام للغاية في تزويد اللجنة بتقارير عن ممارسة التهريب أو الاضطهاد أو الانتقام ضد أي شخص سعى إلى مخاطبة اللجنة و/أو التعاون معها أو خاطبها و/أو تعاون معها من خلال تزويد اللجنة بمعلومات عن إجراء تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ٢٩، أو عن الإجراءات العاجلة، أو البلاغات الفردية، أو بمعلومات تتصل بانتهاك أحكام الاتفاقية، أو من خلال الالتقاء باللجنة في أثناء الزيارات القطرية. وفي هذا الصدد، قررت اللجنة تعيين مقرر يُعنى بحالات الانتقام.

ثامناً- تقديم إسهامات في إعداد التعليقات العامة للجنة والاستفادة منها وفي أيام المناقشات العامة

٢٧- تشجع اللجنة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني على تقديم إسهامات بشأن التعليقات العامة قيد النظر وبشأن أيام المناقشة العامة التي قد تنظمها. ونظراً للأهمية التي توليها اللجنة لمساهمات الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في هاتين العمليتين، فإنها تعلن في أقرب وقت ممكن عن التعليقات العامة التي ستنظر فيها أو عن أيام المناقشة العامة التي تعتمز تنظيمها. وهي تشجع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني أيضاً على أن تستفيد من التعليقات العامة للجنة في الجهود التي تبذلها في مجال الدعوة.

تاسعاً - تعزيز التواصل العالمي

٢٨- ترحب اللجنة بتعاون الجهات الفاعلة في المجتمع المدني على المستوى المحلي والوطني والدولي وبمساهماتها، وتلاحظ أن القيود اللوجستية والمالية تحد أحياناً من إمكانية حضور دوراتها. ولذلك، فإن اللجنة ترحب باستخدام التكنولوجيا لتعزيز المساهمات التي ترد من جميع المناطق أثناء انعقاد دوراتها، كتكنولوجيا عقد المؤتمرات بالفيديو أو بالهاتف وعن طريق البث الشبكي، وتشجع على استخدامها.

٢٩- وستحرص اللجنة، ضمن نطاق صلاحياتها، على إتاحة إمكانية الوصول إلى دوراتها أمام الأشخاص ذوي الإعاقة لكي يتسنى لهم المشاركة بصورة كاملة وفعالة في أعمالها، وعلى توفير ترتيبات تيسيرية معقولة لهم.

٣٠- وتشجع اللجنة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني أيضاً على أن تبذل جهوداً بالاعتماد على نفسها لترجمة وثائق اللجنة إلى اللغات المحلية.

٣١- كما تشجع اللجنة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني على مواصلة وزيادة تعزيز ما تبذله من جهود في سبيل الدعوة إلى التصديق على الاتفاقية والحصول على قبول الدول الأطراف باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

٣٢- وأخيراً، ترحب اللجنة بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني في إطار أنشطة منها التدريب، لتعزيز التواصل والتوعية بالاتفاقية وبالآدوات التي تتيحها للجنة وكذلك بملاحظاتها الختامية، لا سيما تلك التي تبتثق عن الإجراء المتعلق بالنظر في حالة دولة من الدول الأطراف لم تقدم تقريراً، وبالآراء والتوصيات التي يدلى بها في سياق الزيارات القطرية والتعليقات العامة، وتشجعه على مواصلة هذه الجهود. وإن أعضاء اللجنة على استعداد للنظر في إمكانية المشاركة في هذه الأنشطة. ومن الأمثلة على الممارسات الجيدة في مجال التوعية والتعريف بأنشطة اللجنة على نطاق أوسع بث الجهات الفاعلة في المجتمع المدني للجلسات العلنية للجنة على شبكة الإنترنت^(٢). وتشجع اللجنة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بصفة خاصة، على الاستفادة من اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري، الذي يُحتفل به في ٣٠ آب/أغسطس، للقيام بأنشطة الاتصال والتوعية.

(٢) يمكن متابعة جلسات اللجنة بشأن حالات الاختفاء القسري على الرابط التالي: <http://www.treatybodywebcast.org/>